**مجموعة أسئلة حول مادة قانون الاحوال الشخصية**

1. هل يجوز اصدار صيغة الايجاب لعقد الزواج بالكتابة؟ كيف؟

2. اذا ما تمت عقد زواج بين رجل وأمرأة ثم ظهرت ان هناك حرمة قطعية بينهما, ماهي مصير هذا العقد؟

3. هل أشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي أن يكون الشاهد في الطلاق رجلا فقط؟

4. اذا اشترط الزوج في عقد الزواج أن لاينفق على زوجته أو لايدفع لها مهرا, هل يكون هذا العقد صحيحا؟ وهل يكون الشرط صحيحا؟

5. في حال لو تبين ان عقد الزواج قد تم باكراه أحد العاقدين من قبل أحد الأقارب ولكن لم يتم الدخول, ماهي مصير هذا العقد؟

6. ماهي أركان عقد الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

7. ماهي احكام الطلاق البائن بينونة صغرى؟

8. ماهي المهر؟ عرفها بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي.

10. متى تجب المهر؟

11. ماهي أنواع المهر؟

12. ماذا نقصد بتعجيل المهر أو تأجيله؟

13. ماهي الشروط الواجب توافرها لكي يأذن القاضي بزواج من أكمل السادسة عشرة من العمر؟

14. ماهي الشروط الواجب توافرها لكي يأذن القاضي لشخص بالزواج من ثانية؟

15. هل يجوز شهادة الأب أو الأقارب في عقد الزواج؟